فِقهُ الواجبِ والمُستحَبِّ
عندَ فخرِ المُحقِّقينَ (ت ٧٧١هـ)
(الرسالة الفخرية) أنموذجًا

أ.م. د حميد جاسم عبود الغرابي
كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

الملخص

كتابة الرسائل والمختصرات منهج اعتاد عليه العلماء والفقهاء لأغراض علمية وبحثية ولتسهيل المطالب الفقهية والأُصولية للدارسين ولطلبة العلم، وقد اتَّسمَتْ (الرسالة الفخرية) بالدِّقَّةِ العلمية والأسلوب اليسير والمنهج الفقهي الرزين والثراء في المعاني والمفاهيم، ويكفي أنَّها للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن ابن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بفخر المحققين ﷺ.

وقد رتَّبها في فُصُول مُتعدِّدةٍ، وبَحَثَ فيها مصطلحي الواجب والمستحبّ في قسم العبادات القائم على نية القربة إلى الله عزَّ وجلَّ وألفاظها وصِيغها الواردة في الأثر النبويِّ وأهل بيتِهِ الكرام عليهم السلام، فكانَ تَصنيفًا لطيفًا لمَا يجب منها ويُستحب، وهذا الاستقراءُ الفقهيُّ للأمور الابتلائية التي قد يَقعُ فيها المكلّف أَغنَت عن متابعة بعض الرسائل العملية التي قد يصعب إيجادها أو فَهْم مطالبها، فهي أشبه بالبرنامج العباديِّ المُيَسَّر الذي يكون بمقدور كُلِّ مكلَّف مُراجعته أو القيام بتطبيقه أو فَهْم مَطالبه، ولا نَنْسَى أنَّ المصنِّفَ قَد كتبها استجابةً لالتماس أَحدِ العلماء.

وهذا البحثُ محاولة في دراسة توظيف المصطلح الفقهي وأَهميته، وبيان منهج المصنِّف في رسالتِهِ.

Fakhrul Muhaqiqeen's the Jurisprudence of the Obligatory and the Recommended In the al-Risalah al-Fakhriyah

Asst. Prof. Dr. Hameed Jasim Abood al-Ghurabi

Writing papers and summaries is a method on which scientists and scholars depended for scientific and research purposes and for meeting the students' jurisprudential and Usul (principles of jurisprudence) requirements. The al-Risalah al-Fakhriyah is characterized by scientific accuracy, simple style, sound jurisprudential method and plenty of meanings and concepts. It is famous enough of being written by Sheikh Abu Talib Mohammed ibn Hassan ibn Yusuf ibn Ali ibn al-Mutahar, alias Fakhrul Muhaqiqeen.

The researcher dealt with the terms: Wajib (obligatory) and Mustahab (recommended) in the chapter of the worship that is based on the intention of getting nearer to Almighty Allah. He also dealt with the wording and formulas contained in the hadiths of the Prophet and his honored Household (PBUT). The research classified the wajib and the mustahab. This induction -of the (Islamic) jurisprudential matters that the Mukalaf (the sane adult) may commit wrongly- became a substitute for books of Islamic laws that are difficult to find and to understand. It is like an easy-to-use worship program, which can be reviewed, implemented, or understood by every Mukalaf. It is noteworthy that the researcher wrote this book at the request of a grand scholar.

This research is an attempt to study the use and the importance of the jurisprudential term, and to present the approach of the writer.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

من المسائل المهمة التي اعتنى بها فقهاؤُنا الأعلام هي صياغة المصطلح وتوظيفه وبيان دلالته ؛ لذا تجد أن معظم الفقهاء قد تداولوا المصطلحَ الفقهيَّ في مُصنَّفاتهم ومتونهم الفقهية ، وكانَ لهُ أَثرٌ كبيرٌ في اختصار معانٍ ودلالاتٍ، بل مرَّت حقبةٌ من الزمن على معظم المصنفات الفقهية والأصولية وغيرها ذات مصطلحات منطقية وفلسفية يصعب على الدارسين فكُّ غموضها واكتشاف دلالاتها ضمن ما يسمَّى بتداخل العلوم، ويبدو أنَّ هناك دواعي معينة جعلته يكتب هذه الرسالة التي حاول فيها بيان موارد الواجب والمستحب في المتون الفقهية، وقد رغبَ البَاحثُ – تَثمينًا لدورِ هؤلاء العلماء الأعلام ومنزلتهم التاريخية والدينية، ولِكون فخر المحققين رَمزًا مِن رموز حوزة الحلة الفيحاء – أنْ يسلط الضوء على مؤلف من مؤلفاته ، وبيان مضامينه الفقهية، وأثر المصطلح الفقهيّ في اختزال الأحكام الشرعية وعَرضها للمكلَّفين ، وكيف أَفادَ فَخر المحققين من مخزونِهِ المعرفيّ في استثمار هذه المصطلحات وتوظيفها بمواردها الفقهيَّة الصَّحيحة، وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين فيهما عدة مطالب ومتفرقات ثم الخاتمة والنتائج وقائمة بالمصادر والمراجع، فقد تضمن المبحث الأول مطلبَين، الأوَّل : المحددات التاريخية وفيها سرد لسيرة فخر المحققين الذاتية، والثاني تضمن منهجية الرسالة الفخرية في معرفة النية، وجاء المبحث الثاني ليتضمن المحددات النظرية في سبعة مطالب، الأوَّل : كتاب الطهارة، والثاني: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة مطلب ثالث، وكتاب الخمس مطلب رابع، وكتاب الصوم مطلب خامس، وكتاب الحج والعمرة مطلب سادس، وكتاب الجهاد والمرابطة مطلب سابع، ثم متفرقات وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع .

المبحثُ الأولُ : المحدداتُ التأريخيةُ

المطلبُ الأول : سيرة فخر المحقّقين

هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي الأسدي ، وهو ابن العلامة الحلّي ، ويعرف بفخر المحقّقين . وُلِدَ في ليلة الاثنين العشرين من جمادى الأولى سنة ٦٢٨هـ ، وتُوُفِّيَ ليلة الجمعة الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ[١] .

من آثاره :

١ – إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد :

طبع بتحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي في أربعة أجزاء ، في مؤسسة إسماعيليان بقم ، سنة ١٣٨٧هـ .

٢ – الرسالة الفخرية في معرفة النيّة :

طبعت طبعة حجرية في كلمات المحقّقين ، وهي الرسالة الثانية عشرة ، في الصفحات (٤٢٣ – ٤٣٧) ، وعنها بالأوفسيت مكتبة المفيد بقم سنة ١٤٠٤هـ .

كما طبعت بتحقيق صفاء الدين البصري في مشهد ، سنة ١٤١١هـ/ ١٣٧٠ ش .

نسخة منه ، ضمن مجموعة ، في مكتبة المرعشي بقم صوّرتها ، ونسخة مؤرخة في ٤ رمضان سنة ٧٥٩ هـ وعليها إجازته في ٥ رمضان سنة ٧٥٩هـ، وإجازته لأبي سعيد بن عماد الدين يحيى بن محمد الكاشي في الحلة في التاريخ نفسه أيضًا ضمن مجموعة في مكتبة المجلس برقم ٦٥٠٢٣ / ٦٣٤٢ ،

وفيلمها في مكتبة دانشكاه برقم ٢٩٩٢ .

٣ – ثلاثة وأربعون حديثا نبويًّا :

نسخة منه بخط علي بن يوسف بن عبد الجليل في ربيع الثاني سنة ٧٥٩ هـ ، وعليها إجازة فخر المحقّقين له في شعبان سنة ٧٥٩هـ وإجازته لأبي سعيد بن عماد الدين يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الكاشي في الحلة في شعبان سنة ٧٥٩هـ أيضًا ، في ضمن مجموعة في مكتبة المجلس برقم ٦٥٠٢٣/ ٦٣٤٢ ، فيلمها في مكتبة دانشكاه برقم ٢٩٩٢ ، على ما في فهرست ميكروفيلمها : ٧٧٧ .

٤ – معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين :

نسخة مؤرّخة بسنة ٩٨٠ هـ في مكتبة آية الله الحكيم في النجف برقم ١٠٨١ .

٥ – حاشية إرشاد الأذهان :

وهي نسخة مجهولة المؤلف من إملاء فخر المحقّقين مؤرخة في سنة ٩٥٥هـ في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف برقم ١٩٤٧[٢] .

المطلب الثاني : منهجية الرسالة الفخرية في معرفة النية

انتظمت الرسالة الفخرية في فصول ،فكان الفصل الأول في حقيقة النية ، والفصل الثاني في وجوبها نقلًا وعقلًا ، والفصل الثالث في صيغتها بحسب أنواع العبادات ، ومضمون الرسالة يبدأ بتقسيمها بحسب كتب الفقه الإسلامي ، بدءًا بكتاب الطهارة وبأقسامها المائية كالوضوء والغُسل والطهارة الترابية ،وبعد ذلك يأتي كتاب الصلاة ، فتضمَّنَ صلاة الاحتياط وسائر الصلوات وتعقيباتها ، فَضلًا عن مُقدماتها من الأذان والإقامة ونية صلاة

الاستحباب، ويتلوه كتاب الزكاة ، وكتاب الخمس ، وكتاب الصوم والحجّ والعمرة، وكتاب الجهاد والمرابطة ، وهناك فصول معيّنة تضمّنت استحباب زيارة النبيّ ﷺ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطلب العلم والنظر في وجه العالم وقضاء حاجة المؤمن ، ونية الجلوس مع العلماء واستحباب كون أفعال الإنسان كلّها للعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٣] ، وكذلك نية تلاوة القرآن الكريم وحفظ السنّة النبوية .

وقد سار الكتابُ على منهجية الكتب والمتون الفقهية ؛ إذ قسّم الكتاب على هيأة الكتب ، وكانَت عبارته الفقهية يسيرة وغير مركّبة أو معقدة كباقي الكتب والمتون الفقهية.

المبحث الثاني :المحددات النظرية

من المهم جدًّا بيان مصطلحي الواجب والمندوب لمدار الرسالة الفخرية عليهما :

الواجب لغة : الثبوت ، كما عند الراغب الأصفهاني[٤] ، وقد قسّم غير الأحناف الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام : القسم الأول : الوجوب ، ويراد به إلالزام بالفعل ، فيكون معنى الواجب بالطبع (الفعل الذي فرضه الله على العباد ولم يرخّص لهم في تركه) أو (الفعل الذي ألزم الشارع بالإتيان به) ، على اختلاف في التعبير في مقام تحديده . وهو – أعني الوجوب – إنّما يستفاد في مقام الإثبات من كلّ ما يدلّ عليه بالوضع أو بالقرينة كمادة الوجوب بأية صيغة كانت أو ما يرادفها من الألفاظ ، وكبعض الجمل

الاسمية التي تقوم معها قرينة على إرادته ، والصيغ التي تؤدّي إليه هي صيغة (افعــل) وما في معناها ، وقــد اختلفوا في أنّ دلالتها بالوضع كما هو مدّعى من يستدلّ عليها بالتبادر ، وعدم صحّة السلب، أو بدليل العقل بادعاء أنّها لا تدلّ على أكثر من الباعثية نحو الفعل ، والعقل يلزم بالانبعاث عن بعث المولى ما لم يأت المرخّص مــن قبله والذي عليه محقّقو المتأخّرين من علماء الأصول هــو الثاني ، ولا يهمنا تحقيقه الآن ما دام الجميع يؤمنون بدلالة الصيغة على الوجوب مهما كانت أســباب هذه الدلالة وبواعثها ، وقد قسموا الوجوب إلى أقسام انطوت عليها تقسيمات متعددة[٥].

والمندوب : ما دعا الشــارع إلى فعل متعلّقه ولــم يلزم به ، ويدلّ عليه لفظة النــدب ومرادفاتهــا ، والصيــغ الدالّة على الوجــوب مع اقترانهــا بما يوجب الترخيــص ولو كان من طريق الجمع بين الأدلّة ، وقد ذكروا له أقســامًا لا ترجع إلى محصل، وأهمها ثلاثة :

١ – ما يكون فعله مكملًا للواجبات الدينية ، كالأذان بالنسبة للصلاة، وهذا النوع لا يوجب تركه العقاب ولكن يوجب اللوم والعتاب ، وربما سماه بعض الأصوليين في السنة بالاستحباب المؤكد.

٢ – ما لا يكون كذلك وفعله النبي ﷺ تارة وتَرَكَه أخرى ،كالتصدق على الفقراء والمساكين .

٣ – ما كان اســتحبابه بالعنوان الثانوي ، أي بعنوان الاقتداء بالرســول ، كالتأسي بالنبي ﷺ في طريقة أكله أو نومه أو جلوسه مما لم يثبت استحبابه بالذات[٦].

المطلب الأول : كتاب الطهارة

بعد بيان الدلالة المعجمية للطهارة مقدمة لبيان المعنى الاصطلاحي يشرع فخر المحققين في تصنيف الطهارة المائية إلى صنفين (الوضوء والغسل)، ثم يقسّم الوضوء إلى واجب ومندوب . والواجب عنده إما بأصل الشرع مثل : (الصلاة والطواف الواجبين ، ومسّ كتابة القرآن إن وجب)، أو بإيجاب المكلّف على نفسه وهو عنده : (ما يجب بالنذر واليمين والعهد). أما المندوب فللصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد ، وقراءة القرآن ، وحمل المصحف ، والنّوم ، وصلاة الجنائز ، والسعي في الحاجة ، وزيارة المقابر، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم ، وذكر الحائض ، والكون على طهارة والتجديد . ونواقض ذلك منها ما يوجب الوضوء منفردًا مثل : البول ، والغائط، والريح من المعتاد ، والنّوم الغالب على السّمع والبصر ، والاستحاضة القليلة. ومنها ما يوجب الغسل فقط وهو : الجنابة . ومنها : ما يوجب الوضوء والغسل، وهو : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الأموات.

ومن موارد الواجب والمستحب عند فخر المحققين (الغسل) فهو عنده : إمّا واجب أو ندب . والواجب : إمّا بأصل الشرع أو بسبب ، فالواجب بأصل الشرع: إمّا لنفسه أو لغيره . فالواجب بالأصل لنفسه ، هو : غسل الجنابة ،والواجب بالأصل لغيره ما للحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الميّت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، والقطعة ذات العظم منه . ولو كان الميت من غير الناس أو كانت القطعة خالية من عظم ، غسل يده خاصّة، وحكم السقط لأربعة حكم القطعة ذات العظم ، ولدونها كالخالية من العظم . وهذه الأغسال يجب ضمّ الوضوء إليها قبلها أو بعدها، ويجب الغسل بالموت أيضا ، ويكفي عن وجوب الوضوء لا استحبابه . والواجب بالسّبب :

ما وجب بالنّذر ، والعهد ، واليمين.

والندب : ثمانية وعشرون غسلًا ، وهي : إمّا للزمان أو للفعل ، وما للمكان داخل في الفعل بوجه ، فما للزمان ستة عشر غسلًا : غسل الجمعة ، ووقته : من طلوع الفجر الثاني ؛ لأنه ابتداء اليوم شرعًا كالصّوم والعدّة وأجل الدين ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ﴾[٧] إلى الزّوال ، وكلَّما قرب منه كان أفضل. وستة أغسال في شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة وهي ليلة الفرقان ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتاح ، ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي ﷺ ، وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم صلوات اللّه عليه ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ونيروز الفرس ،وما للفعل اثنا عشر : غسل الإحرام ، وزيارة النبي صلَّى اللّه عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام، وغسل المفرّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كلِّه وتركها عمدًا إذا أراد قضاءها ، وغسل التوبة عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي ﷺ. وما للزمان فيه ، وما للفعل غير التوبة يقدّم [عليه] والتوبة بعدها ؛ لأنّها إنْ كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها ، وإنْ كانت عن فسق فهي واجب مضيَّق ، والغسلُ مندوبٌ ، فلا يُقدَّم عليه ، وإنَّما لم يذكر ذلك الفقهاء ؛ لأنَّها من أفعال القلوب [٨]، والغسل من أفعال الجوارح، فلا ترتيب بينهما إلَّا في الكفر .

القسم الثالث : الطهارة الترابية ويجب لما يجب له الوضوء ، والغسل ، ولخروج الجنب من المسجدين ، وإنّما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك

أو المباح دون ما سواه ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض . ويستحب لما يستحب [له] .

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

يمهِّد ابن العلامة – كذلكَ – ببيانٍ معجميّ في معنى الصلاة لغةً واصطلاحًا.

فهي لغة : الدعاء [٩] ، وشرعًا : عبارة عن مجموع هيأة الأفعال المخصوصة مع النية [١٠] ، وهي قسمان : مفروضة ، ومندوبة. فالمفروضات: تسع : اليومية– وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشرة ، وفي السفر إحدى عشرة ، لتصيف الرباعيَّات– والجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر ، أو عهد ، أو يمين . ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ، والإخفات في البواقي ، وفي القضاء يذكر عوض الأداء قضاء ، والعصر والعشاء الآخرة كالظهر. ومن مستحبّات الصّلاة : التعقيب ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو : أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . وتستحبّ فيه النيّة ، فيقول : « أسبّح تسبيح الزهراء لندبه قربة إلى الله » . أمّا النوافل اليوميّة ، فأربع وثلاثون ركعة في الحضر : للظهر ثماني ركعات قبلها ، وكذا العصر ، وللمغرب أربع ركعات بعدها ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة هما الوتيرة ، وثماني للَّيل ، وركعتا الشفع ، وركعة الوتر تصلَّى بعد انتصاف اللَّيل وركعتا الفجر قبلها . ومن المستحبّات : الأذان والإقامة . وهما مستحبّان في الصلوات

الخمس المفروضات، وفصولهما خمسة وثلاثون فصلًا : الأذان : ثمانية عشر، والإقامة : سبعة عشر . ويستحبّ فيهما النيّة . وغير اليومية ، فمنها : صلاة الاستسقاء ، وهي ركعتان كالعيد ، ويستحبّ صوم الناس ثلاثًا وخروجهم الاثنين أو الجمعة. ومنها : صلاة الحاجة. ومنها : نافلة شهر رمضان ، وهي ألف ركعة ، يُصَلَّى في كُلِّ ليلةٍ من أوَّل الشَّهرِ إلى آخرِهِ عشرون ركعة ، وفي ليالي الإفراد ، وهي : التَّاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثّالثة والعشرون ، زيادة مئة في كل ليلة ، وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة، وصلاة ليلة الفطر، وهي : ركعتان : في الأولى الحمد مرّة والتوحيد ألف مرّة ، وفي الثانية : الحمد مرّة والتوحيد مرّة ، ونيّتها : « أُصلّي رَكعتي ليلة الفطر لندبهما قربة إلى الله » . ومنها : صلاة ليلة النصف من شعبان، ومنها: صلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه ، وهي : اثنتا عشرة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة الحمد ويس ،ومنها : صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام في أوّل ذي الحجّة، وهي ركعتان ، في الأولى بعد الحمد : القدر مئة مرّة ، وفي الثانية بعد الحمد : الإخلاص مئة مرّة . ومنها : صلاة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كلِّ رَكعة : الحمد مرَّة ، والتوحيد خمسين مرّة . ومنها : صلاة جعفر عليه السلام، وتسمّى : صلاة الحبوة[١١]. ومنها: صلاة الغدير، وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة ، يقرأ في كلّ منهما: الحمد مرّة ، وكُلٌّ من : القدر ، والتوحيد ، وآية الكرسي إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [١٢] عشرًا جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرّفهم فضل اليوم ، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانؤوا ، ومنها : صلاة الاستخارة [١٣]، وصلاة الإحرام ست ركعات.

المطلب الثالث : كتاب الزكاة

الــزكاة لغة : مصدر زكا يزكو ، أي طهر ونما[١٤] . وشــرعًا ، قال في المعتبــر[١٥] واختاره المصنّف في التذكرة[١٦]:« اســم لحقّ فــي المال يعتبر في وجوبــه النصاب » . وينتقض في عكســه بالمندوبة ، وفي طرده بالخمس في نحــو الكنز والغوص . ويمكن الجواب بأنّ المعــرّف الواجبة ، والنصاب هو المعهود ، ولا ينتقض في عكســه بزكاة الفطرة ؛ لأنّ النصاب فيها معتبر : إمّا قوت السنة أو نصاب الزكاة[١٧].

وقال في المنتهى : « هي حقّ ثبت في المال بشرائط يأتي ذكرها »[١٨] ، قال فخر المحققين : وإنّما تجب في تســعة أشــياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب – ويتعلّق الزكاة عند بدو صلاحها ، والإخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة كونها تمرًا أو زبيبًا ، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر ، وإنّما تجب بعد إخراج المؤونة وهي العشر إن سُقِيَ سيحًا[١٩] ، ونصفه إن سُقِيَ بالغرب[٢٠] والدوالي[٢١] – والذهب ، والفضة بشرط النصاب : وهو في الذهب عشرون دينارًا وفيه نصف دينار ، ثمّ أربعة دنانير وفيها قيراطان ، وفي الفضة مئتا درهم وفيها خمســة دراهم ، ثم أربعون درهما وفيها درهم ، والحول وهو أحد عشر شــهرًا ، ودخول الثاني عشر وكونهما منقوشين بسكة المعاملة . وفي الإبل بشــرط النصاب ، وهو خمس وفي خمسة وعشرين في كلِّ خمس شــاة ، ثمّ ست وعشــرون ، وفيها بنت مخاض ، ثمّ ســت وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثمّ ســت وأربعون وفيها حقة ، ثمّ إحدى وستون وفيها جذعة ، ثمّ ست وســبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتســعون وفيها حقّتان ، ثمّ مئة وإحدى وعشرون ففي كلّ خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، والسوم طول الحول ، وألّا يَكُنَّ عوامل . وفي البقر ولها نصابان :ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة ،

وأربعون وفيه مسنّة بالشروط المذكورة . وفي الغنم ، ولها خمس نصب:أربعون وفيه شاة ، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مئتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ، ثمّ ثلاثمئة وواحدة وفيه أربع شياه، ثمّ أربعمئة فيؤخذ من كلّ مئة شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله. ويستحب فيما تنبت الأرض من الحبوب غير الأربعة بالشرائط المعتبرة في الأربعة . وفي مال التجارة بشرط الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته بأحد النقدين النصاب ، وفي الخيل الإناث بشرط الحول والسوم، فيخرج عن كل عتيق ديناران، وعن البرذون دينار ،ويجب زكاة الفطر عند هلال شوّال إلى قبل صلاة العيد ، ويقضي لو فاتت عنه وعن كلّ من يعوله فرضًا وتبرُّعًا ، والضيف والمملوك والزوجة إذا لم يعلها.

المطلب الرابع :كتاب الخُمْس

وهو لغة: رابع الكسور، وشرعًا: اسم لحق في المال يجب للحجة عليه السلام وقبيله[٢٢].

قال فخر المحققين : إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء :

الأول : غنائم دار الحرب[٢٣] ، وإن قلَّت .

الثاني : المعادن : جامدة ومنطبعة[٢٤] .

الثالث : الكنز[٢٥] ، ويشترط فيه النصاب ، وهو : عشرون دينارًا ، بعد إخراج المؤونة ، كالحضر والسبك وغيرها.

الرابع : ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ بشرط بلوغ قيمته دينارًا .

الخامس : أرباح التجارات ، والصّناعات، والزّراعات [٢٦] ، يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤونة سنة[٢٧] له ولعياله الواجبي النفقة .

السّادس : أرض الذميّ إذا اشتراها من مسلم .

السابع : الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه[٢٨]

المطلب الخامس: كتاب الصوم

الصوم لغةً الإمساك ، وفي الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة ، في زمان مخصوص ، على وجه مخصوص[٢٩] .

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ، وهو : واجب ، وندب فالواجب : إمّا بأصل الشرع وهو رمضان لا غيره وصفة نيّته [عند هلاله] : « أصوم شهر رمضان من أوّله إلى آخره مع ارتفاع الموانع لوجوبه [عليّ] قربة إلى الله » ثمّ ينوي كلّ ليلة فيقول : « أصوم غدا من رمضان أداء لوجوبه قربة إلى الله » . والأولى مستحبّة لا تبطل بالإخلال [بها] ، والثانية متعيّنة. ونيّة الإفطار بعد الغروب : « أفطر من صوم رمضان لوجوبه قربة إلى الله » وهذه النيّة مستحبّة ، والإفطار واجب ، لتحريم صوم الوصال [٣٠] لكنه لمّا كان فعلًا كالترك لمْ يجب فيه النيّة واستحبّت ، فإنْ فعلها أُثِيبَ . وإمّا بغير أصل الشرع وهو ستّة : صوم الكفّارات ، وبدل الهدي ، والنذر وشبهه كاليمين والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وقضاء الواجب عنه ، وقضاء ما فات أباه مع المكنة من أدائه.

والمندوب ، وهو جميع أيام السنة إلَّا العيدين مطلقًا ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكًا . والمؤكد أوّل خميس من كلّ شهر ، وآخر خميس من الشهر ، وأوّل أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات . وأيّام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر – وستّة أيّام بعد عيد الفطر ، ويوم الغدير – وهو الثامن عشر من ذي الحجة– .

ومولد النبيّ ﷺ ، وهو – الســابع عشر من ربيع الأول ومبعثه – وهو السابع والعشرون من رجب ، ودحو الأرض – وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، وعرفة إلَّا مع الضعف عن الدّعاء أو الشّــك [في] الهلال ، وعاشــوراء حُزنًا ، والمباهلة – وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ، وقيل: الرابع والعشرون ، وكلّ خميس ، وكلّ جمعة ، وأوّل ذي الحجة ، ورجب كلُّه وشعبان كلُّه.

المطلب السادس: كتاب الحج والعمرة

الحــجُّ : القصدُ ، حــج إلينا فلان ، أي قدم ، وقد حــج بنو فلان فلانًا إذا أطالوا الاختلافَ إليه ، هذا الأصل ثم تُعُورفَ استعماله في القصد إلى مكة للنســك ، والحــج إلى البيت خاصة ، والحِجُّ بالكســر الاســم ، والحِجَّة – أي بالكســر – المــرة الواحدة ، وهو من الشــواذ ؛ لأنَّ القياسَ بالفتح ، قالَ الأزهريُّ : والحجّ والحج قضاء نسك سنة واحدة ، وبعض يكسر الحاء فيقول الحِج ، وقال الفراءُ : والحج والحج ليس عند الكسائيِّ بينهما فرقٌ » .

وفي القاموس : « الحج القصد والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك» .

وفي المجمع : « الحج القصد والسعي إليه . . . » .

ويُســتفاد مــن « تاج العروس » أنه قد يأتــي بمعنى الكف . يقالُ : حجج عن الشــيء ، وحج كف عنــه وقد يأتي بمعنى الغلبة بالحجــة . يقالُ : حجَّه يحجُّه حجًّا إذا غلبه على حجته ، وفي الحديث : «فحج أدم موسى» ، أي غلبه بالحجة وقد يأتي بمعانٍ أُخَر .

ويتبيَّنُ من هذه العبارات أنَّ الحج إذا استعمل وحدَه يكون بمعنى القَصد أو القصــد إلى من يعظم ، وليس المراد مــن القصد مجرد النية والإرادة ، بل

القصد الذي يتعقبه السعي والحركة للإيجاد ، ولذا عُطف السعي على القصد في عبارة المجمع ، وإذا استعمل مع (على) أو (إلى) يكون بمعنى القدوم ، وإذا استعمل مع (عن) يكون بمعنى الكف والإعراض .

والظاهرُ أنَّهُ لا فَرقَ بين الحَجّ – بالفتح – والحِجّ – بالكسر ، وأنهما بمعنًى واحدٍ ، ويؤيِّدُهُ إضافة الحِج إلى البيت في آية الحج ، في القراءة المعروفة ؛ لعدم ملاءمة اسم المصدر مع الإضافة إلى البيت كما لا يخفى .

وأمَّا الثاني فقد قال الشيخ في المبسوط : « الحج لغة القصد وفي الشريعة كذلك إلَّا أنَّهُ اختصَّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص » .

وأورد عليه المحققُ الحليُّ بِأنَّهُ يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر ؛ لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج إجماعًا ، وقد أورد عليه بأن مقتضاه حصول الحج بالقصد ولو لم يتحقق منه شيء من المناسك، ولكن لا مجال لهذا الإيراد بعد ما ذكرنا من معنى القصد في الكلمات المتقدمة كما لا يخفى .

وقال المحقق في الشرائع والمختصر : « إنَّه اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة » وأورد عليه في التنقيح بأنه إنْ كان المراد من المناسك هي المناسك الصحيحة يكون قيد « المؤداة . . » لغوًا ، وإن كان المراد أعم يلزمُ أنْ يكون الحجُّ الفاسدُ داخلًا في التعريف ، وبأنَّهُ يشملُ العمرةَ أيضًا ، وبأنَّ الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج ، مع عدم شمول التعريف له .

وأورد الشهيد في (الدروس) على هذا التعريف بأنه يلزم عليه النقل، ويلزم على تعريف الشيخ التخصيص وهو خير من النقل ، والظاهر أن هذا

الإيراد عجيب ؛ لأنَّ النقل يتحقَّق على كلا التعريفين ؛ لأنه لا فَرْقَ في تَحَقُّقِهِ بينَ أنْ يكونَ المنقول إليه مغايرا للمنقول عنه بالكلية ، أو يكون مغايرا بالعموم والخصوص ، على أن تعريف الشيخ ينطبق على تعريف بعض أهل اللغة ، فقد عرفت في كلام لسان العرب وفي كلام القاموس تعريفه بأنه قصد مكة للنسك ، والظاهر أنه تعريف لغوي ، وإلا لا مجال لذكره في اللغة فتدبر ، والذي يسهل الخطب ما أفاده صاحب (الجواهر) مِن أنَّ الغرضَ مِن أمثال هذه التعاريف هو الكشف في الجملة ، فهي أشبهُ شيءٍ بالتعاريف اللغوية ، والأمر فيها سهل [٣١].

ويستحب إنْ أرادَ الحَجَّ والعُمرةَ أنْ يقفَ على باب دارِهِ ويدعو بالمنقول ، والنِّيَّةُ فيهما تارةً للوجوب ، وتارة للندب .

والحج على ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وإفراد . ومن الأمور الواجبة في حج التمتع : لبس الإحرام ، والتلبية ، والطواف حول البيت سبعة أشواط ، والصلاة في مقام إبراهيم ، والسعي بين الصفا والمروة ،والتقصير . والإحرام بالحج بالصورة السابقة نفسها مع النية ، ثم عرفة ويقف من زوال الشمس الى الغروب ، ثم يأتي بالمشعر ويقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصاة ، ثم يحلق رأسه أو يقصر مخيرًا في ذلك ثم يذبح هديه ، ثم يأتي مكة فيطوف سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ثم يطوفُ طوافَ النساء سبعة أشواط ، ويُصَلِّي رَكعَتَيْهِ في المقام ثُمَّ يَمضي إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ، ويرمي كلَّ يومِ الجمار الثلاث ، كلّ جمرة بسبع حَصى مبتدئًا بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ويستحبّ العودة لمكَّة لوداع البيت ، ويستحب الطواف ٣٦٠ طوافًا.

وصــورة الإفــراد: أن يحرم من الميقات أو من حيث يســوغ له ، ثمّ يمضي إلى عرفة ، ثمّ المشعر ، ثمّ يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ، ثمّ يأتي مكة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه ، ثمَّ يَسعَى ويطوفُ للنساء ويُصلّي ركعتيه ، ثــمّ يأتي بعمرة مفردة بعد الإحلال من أدنى الحل ، وبيان أفعاله كما تقدَّم . إلَّا أنَّهُ يذكرُ عِوض التمتُّع الإفرادَ ، وينوي طواف النساء [للعمرة] أنّه للعمرة المبتولة ، والقارن كالمفرد ، إلَّا أنّه يقرن بإحرامه سياق هدي .

والحــجُّ المنذورُ كما تقدّم ، إلا أنّه يذكر عوض حج الإســلام حجَّ النذر ، والندبُ كالواجب إلَّا في الإحرام . يســتحب زيارة النبي ﷺ ، إمّا متقدّمة على الحج أو متأخرة . وبالجملة : فزيارته ﷺ في كلّ وقت مستحبّة لا يعادل فضلها شيء ، لأن حرمته ميتًا كحرمتهِ حيًّا . ويستحب السلام عليه في كل وقــت ويجب في الجملة [و] في آخر الصلاة في التشــهّد الأخير عند قوله : « الســلام عليك [أيّها النبي] ورحمة الله وبركاته» وهذا واجب قبل الســلام الذي يخرج به من الصلاة ، فإن ترك عامدا بطلت صلاته. وتجب الصلاة عليه ، والصّلاة عليه في الصلاة واجبة ، وفي الجملة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [٣٢] ويســتحب الصلاة عليه في كلّ وقت والإكثار منها ، ويتأكَّد في كلّ ليلة جمعة ألف مرّة وأقلّ منه مئة مرّة ، ونيّة الزيارة : « أزور النبي صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم لندبه قربة إلى الله » ويجبر إمام المســلمين الحاج عليها لو تركوها [٣٣]، ويستحب أيضا زيــارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع ، فينوي زيارة كلّ إمام بانفراده، فيقول – مثلا : « أزور زين العابدين عليه السلام لندبه قربة إلى الله» ويســتحب زيارة حمزة عليه السلام بأُحدٍ وباقي الشــهداء ، لما روي عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم أنّه قال :

« من زارني ولم يزر قبر عمّي حمزة ، فقد جفاني »[٣٤].

المطلب السابع :كتاب الجهاد والمرابطة

الجهاد لغة بكسر الجيم: مصدر جاهد جهادا ، والجهد المشقة ، والجهد الوسع والطاقة . وشرعًا هو بذل المال والنفس لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان، فمنه جهاد العدو الكافر ، وجهاد البغاة على الإمام، وجهاد النفس . قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ العنكبوت : ٦٩ ، وقال تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾النساء: ٩٥. وفي الحديث الشريف : « إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين » [٣٥] .

ويجب مع دعاء النبيّ ﷺ وإمام المسلمين أو نائبه أو مع الخوف على بيضة الإسلام ،أو على نفس الجهاد[٣٦] ،وجهاد البغاة [٣٧] ثوابه كثواب جهاد الكفّار، ووجوبه كوجوبه. ووجوبه على الكفاية إلَّا في مواضع[٣٨].

والمرابطة[٣٩] مستحبة ، وقد تجب ، ونيّتها مستحبة ، وإن وجب عليه بنذر أو وصية أو غير ذلك نوى الوجوب .

الأمر بالمعروف[٤٠] والنَّهْي عن المنكر[٤١]. والنهي عن المنكر كلّه واجب ، والأمر بالمعروف الواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، وشرطه : انتفاء الضرر، وتجويز التأثير ، والعلم . ويجب بالقلب، ثمّ باللسان، ثمّ باليد.

المتفرقات

طلبُ العلم في نظرِ فخر المحققين وَاجبٌ إنْ كانَ واجبًا ، ومُستحبٌّ إنْ كانَ مُستحبًّا ، والسلام عنده مستحب ، وزيارة المؤمنين مستحبة ، والنَّظر في وجه العالم من المستحبات ، وكذلك قضاء حاجات الناس من المستحبات والجلوس في مجالس العلماء ومواضع العبادات ، ويستحب أنْ تكونَ نيَّةُ جميع

أَفعال الإنســان على الاستحباب ، ويشــكر اللّه عليها ، ومن المستحبات التي ذكرها فخر المحققين استحباب النِّيَّةِ في تلاوة القرآن واستماعه أَو كتابته .

الخاتمة وتحديد النتائج

في نهاية هذا الطواف العلمي يحاول البحثُ بيانَ أهمِّ ما تَوَصَّلَ إليه :

١ – يطلق مصطلح الرسالة قديمًا على المؤلف الصغير ، أو ما كان غاياته وأهدافه محددة .

٢– الرســالة صنَّفَها فخــرُ المحققين عن طريق التماسٍ شــخصيٍّ من أَحَدِ مُعاصريهِ الأَعلام .

٣– عرض فخر المحقّقين في رسالته آراء الفقهاء والمتكلمين واللغويين في بيان مباحثه ومطالبه ومصطلحاته .

٥– تعدّ الرسالة من المصنفات الفقهية الاستدلالية ، وقد بَيَّنَ مصنفها أدلته النقلية والعقلية .

٦– اعتمد المصنف التبويب الفقهي المشــهور في تبويب المتون الفقهية ، إذ بدأ بكتاب الطهارة .

٧– تضمّنتِ الرسالةُ مواردَ النِّيَّةِ في معظم كتب الفقه الإسلامي وأبوابه.

٨– بيَّن المصنِّفُ أقســامَ النِّيَّةِ من الواجب والمســتحب وتعلقهما بالأحكام الشرعية .

٩– اعتمد المصنف في رسالته العبارة الفقهية المبسطة واللغة الدراسية ؛ لما فيهما من سهولة وبيان مبتعدا عن التعقيد والغموض والتفريع .

١٠– أخــذ المصنف بالرأي المشــهور عند الفقهاء فيما يتعلــق ببيان موارد الواجب والمستحب المتعلِّقَين بالنِّيَّةِ .

١١- نحا المصنف في رسـالته منحى الجانب التعليمي والتلقيني ؛ إذ حدد العبارات المطلوبة في بعض العبادات والمعاملات التي على المكلف الإتيان بها .

١٢- تقترب الرسـالة من العرض الفتوائي المعروف في الرسـائل العملية ، ويبدو من سـبب التأليف أنه أراد بيان الجائـز وغير الجائز والحلال والحرام في العبادات والأحكام .

الهوامش:

(١) يُنظر : المستدرك ٣/ ٤٥٩ .

(٢) يُنظر : معجم الألقاب ٣ / ١٣٥ ، الترجمة ٢٣٤٥ ، الحقائق الراهنة ١٨٥ ، المستدرك ٣ / ٤٥٩.

(٣) الذاريات : ٥٦.

(٤) المفردات ٨٥٣.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن ٥٨.

(٦) المرجع نفسه ٦٣.

(٧) يس ٣٧.

(٨) قال الشيخ الطوسي في : الخلاف ١/ ١٠٣ المسألة ٥٦ : إنّما سميت النية نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ، وقال المحقق الحلي في الشرائع ١/ ٢٠، النية : إرادة تفعل بالقلب .

(٩) الصّحاح ٦ / ٢٤٠٢ ، معجم مقاييس اللّغة ٣ / ٣٠٠ ، النهاية لابن الأثير ٣ / ٥٠ ، المصباح المنير ١ / ٣٤٦ .

(١٠) المبسوط ١ / ٧٠ ، السرائر ٣٨ ، المنتهى ١ / ١٩٣ .

(١١) أمنحك وأعطيك وأحبوك ، متقاربة المعاني، وفي الصّحاح ٦ / ٢٣٠٨ : حباه يحبوه، أي: أعطاه . والحباء : العطاء .

(١٢) البقرة ٢٥٧.

(١٣) الاستخارة : طلب الخيرة في الشيء ، وخار الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . النهاية لابن الأثير ٢ / ٩١ .

(١٤)« لسان العرب » ج ١٤ ، ص ٣٥٨ ، « زكا» . في « النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٠٧ ، « زكا » : « قد تكرّر في الحديث ذكر الزكاة والتزكية ، وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنّماء والبركة والمدح ، وكلّ ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ، ووزنها فعلة كالصدقة ، فلمّا تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا ، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل ، فتطلق على العين ، وهي الطائفة من المال المزكّى بها ، وعلى المعنى ، وهو التزكية . . . » .

(١٥) المعتبر » ٢/ ٤٨٥ .

(١٦) « تذكرة الفقهاء » ١/ ٢٠٠ .

(١٧) قال الشهيد الثاني في « مسالك الأفهام » ١/ ٣٩٣٩ – مشيرًا إلى هذا الجواب – : « وفي الجواب تكلُّف ظاهر ، والأولى في تعريفها أنّه صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداء » .

(١٨) « منتهى المطلب » ١/ ٤٧٠ .

(١٩) السيح : الماء الجاري على وجه الأرض. النهاية ٢ / ٤٣٣ ، المصباح المنير ١ / ٢٩٩.

(٢٠) الغرب : الدلو العظيمة التي تتّخذ من جلد ثور . النهاية ٣ / ٣٤٩ ، المصباح المنير ٢ / ٤٤٤.

(٢١) الداليـة : الناعورة يديرها المـاء ، الدلو : ما يستقى به . النهاية ٢/ ١٣١ .

(٢٢) الشيخ الأَنصاري ،كتاب الخمس ، ٢٢

(٢٣) قال الشيخ في المبسوط ١ / ٢٣٦ : الخمس يجـب في كل ما يغنم من دار الحرب : ما يحويه العسـكر أو ما لم يحوه ، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضـين والعقارات والسّـلاح والكراع ، وغـير ذلك مما يصحّ تملُّكـه وكانت في أيديهم عـلى وجه الإباحـة أو الملـك ولم يكـن غصبًا لمسلم .

(٢٤) قال الشـيخ : ويجب أيضًـا الخمس في جميع المعادن : ما ينطبع منها ، مثل : الذهب والفضة والحديـد والصفـر والنحـاس والرّصـاص والزئبـق ، ومـا لا ينطبـع ، مثـل : الكحـل والزرنيـخ والياقـوت والزبرجـد والبلخـش والفـيروزج والعقيـق . ويجب أيضـا في القير والكبريت والنفط والملح والمومیا.

(٢٥) قـال الشـيخ : ويجب أيضًـا في الكنوز التي توجـد في دار الحـرب مـن الذهـب والفضـة والدّراهـم والدّنانـير ، سـواء كان عليهـا أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .

(٢٦) قال الشـيخ : ويجـب [الخمس] أيضًا فيه . وكلّ ما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجـارات والمكاسـب ، وفيـما يفضـل مـن الغلّات من قوت السّنة له ولعياله .

(٢٧) مؤونة السَّـنة ، بمعنى : أن كلّ مصروفاتهم الشـخصية ، مـن : أكل ، وشرب ، وحـج ، وزيارة ، ومسكن ، وملبس ، وزواج ، وهديّة وغير ذلك بمقدار شـؤونهم الشخصية تخرج عـن أرباحهم ، فما بقـي بعد تمام السّـنة زائدًا عن مقدار الحاجة ، يجب إعطاء خمسه.

(٢٨) قال الشيخ : وإذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيـه بحكم الأغلب ، فـإن كان الغالب حرامًـا احتاط في إخـراج الحرام منـه ، وان لم يتميّـز لـه أخـرج منه الخمـس وصـار الباقي حلالا .

(٢٩) تحرير الاحكام ١/ ٤٤٩.

(٣٠) صوم الوصال ، هو : أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئًا . المصباح المنير ٢ / ٦٦٢ ، النهاية لابن الأثير ٥ / ١٩٣ .

(٣١) تفصيل الشريعة ١/ ٨.

(٣٢) الاحزاب ٥٦ .

(٣٣) قال الشيخ في المبسوط ١ / ٣٨٥ : وإذا ترك النّـاس الحـج ، وجب على الإمـام أن يجبرهم عـلى ذلـك ، وكذلـك إن تركـوا زيـارة النّبيّ ﷺ، كان عليه إجبارهم عليها .

(٣٤) لم نعثر على هذا الحديث في المصادر الأساسيّة المعتـبرة الَّتـي بحوزتنا ، غير أنـا رأينا صاحب المستدرك ٢ / ١٩٤ ، وصاحب سفينة البحار ١ / ٣٣٧ قـد أورداه نقـلاً عـن فخر المحقّقين

نفسه في رسالته هذه (الفخريّة) .

(٣٥) وسائل الشيعة : ١١ / ٧١ .

(٣٦) قال ابن إدريس في السرائر ١٥٦ : ومن يجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عند شروط، وهي : أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرًا . أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضرًا، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الإمام ظاهرا ولا من نصبه حاضرًا ، لم يجز مجاهدة العدوّ ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق به فاعله به الإثم إن أصاب به لم يؤجر ، وإن أصيب كان مأثومًا ، اللهم إلّا أن يدهم المسلمين – والعياذ بالله – أمر من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره . وبيضة الإسلام : مجتمع الإسلام.

(٣٧) المسالك ١ / ١٢٨ : البغي لغة : يطلق على مجاوزة الحدّ ، وعلى الظالم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال : بغى الشيء : إذا طلبه ، وفي عرف الفقهاء : الخروج عن طاعة الإمام .

وقال ابن إدريس : كلّ من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ عليه وجاز للإمام قتاله ومجاهدته ، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك . السرائر ١٥٨ . و(ظ): مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ، ص ٨٤.

(٣٨) قال الشيخ في المبسوط ٢ / ٢ : الجهاد فرض من فرائض الإسلام إجماعا . وهو فرض على الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وعليه إجماع .

(٣٩) المرابطة : قال العلامة في المنتهى ٢ / ٩٠٢: الرباط فيه فضل كثير ، وثواب جزيل، ومعناه : الإقامة عند الثغر لحفظ المسلمين ، وأصله من رباط الخيل ؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين ، فسمّي المقام بالثغر رباطًا وان لم يكن خيل . وقال الشيخ في المبسوط ٢ / ٨ : والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل، وحدّها : ثلاثة أيام إلى أربعين يومًا ، فان زاد على ذلك كان جهادًا .

(٤٠) المعروف ، هو : كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه ، إذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

(٤١) المنكر ، هو : كلّ فعل قبيح ، عرف فاعله قبحه ، أو دلّ عليه . شرائع الإسلام ١/ ٣٤١.

المَصادِرُ والمَراجِعُ

القرآن الكريم

١ – الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، دار الأندلس ،بيروت.

٢ – تحرير الأحكام الشرعيّة : العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قُم .

٣– تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم، ١٤٠١هـ .

٤– تفصيل الشريعة : فاضل اللنكراني ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

٥– الحقائق الراهنة في المئة الثامنة (من « طبقات أعلام الشيعة») : الشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، تحقيق عليّ نقي المنزوي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٥ م .

٦– الخلاف ، الطوسي ، مؤسسة اسماعليان.

٧– السرائر : ابن ادريس الحلي ، تحقيق لجنة التحقيق ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ١٤١٠هـ .

٨– شرائع الإسلام : المحقق الحلي، مطبعة أمير ، قم ، انتشارات استقلال ، طهران ، ١٤٠٩هـ .

٩– الصحاح : للجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت.

١٠– كتاب الخمس : الشيخ الأنصاري، تحقيق :لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، قُم.

١١– لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٥م.

١٢– المبسوط في فقه الإمامي ، الشيخ الطوسي، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ، المطبعة الحيدرية ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، طهران ، ١٣٨٧هـ .

١٣– مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : علي خازم ، دار الهادي ، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٤– مسالك الأفهام : الشهيد الثاني ، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية ، مطبعة بهمن ،

مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٣هـ

١٥- المستدرك على الوسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

١٦- المصباح المنير ، الفيومي ، دار الفكر، بيروت .

١٧- المعتبر ، العلامة الحلي ، تحقيق وتصحيح عدَّة من الأفاضل ، إشراف ناصر مكارم شيرازي ، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ، قم .

١٨- معجم الألقاب :ابن الفوطي ، تحقيق د. مصطفى جواد ، وزارة الثقافة ، دمشق .

١٩- معجم مقاييس اللُّغة : ابن فارس ، مكتب الإعلام الإسلاميّ ، قم، ١٤٠٤هـ

٢٠- المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، دفتر نشر الكتاب - ١٤٠٤ ق .

٢١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلَّامة الحلِّيّ ، الطَّبعة الحجريَّة ، طهران .

٢٢- النّهاية : ابن الأثير ، تحقيق: د.محمود محمّد الطَّناحي ، مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان ، قم، ١٣٦٤هـ

٢٣- وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، تحقيق : الشّيخ عبد الرّحيم الربّاني الشّيرازي، المكتبة الإسلاميّة ، طهران ١٣٩٨ ق .